رأي وحوار

قراءة في بنية فقه الأقليات

إسماعيل الحسني*

مقدمة

الحق أن فقه الأقليات مرتسم في الأرض وما يطرح في وجودها المجتمعي من أسئلة، وفي المنطلقات والضوابط التي تحكم منهجية الفقيه المفتي في شؤون الأقليات المختلفة. ذلك ما يمكننا استخلاصه من مساهمة الباحث الجليل الدكتور طه العلواني في بحثه:[1] مدخل إلى فقه الأقليات. ويحسن بنا قبل معالجة العناصر المكونة لبنية فقه الأقليات، أن نوضح ما نعنيه بهذا المصطلح.

القلة ضد الكثرة والقليل دون الكثير والتقليل ضد التكثير وأقلية جمعها أقليات من قل عددهم من غيرهم، عكسها أكثرية. كلها معاني تدل عليها مادة ق.ل.ل. في اللغة العربية[2] لتنتظم في معنى واحد، وهو ضد الكثرة. والأقليات في الاصطلاح القانوني والسياسي والدبلوماسي الحديث والمعاصر[3] الجماعات التي تربط بين أفرادها روابط متعددة كالدين واللغة والعرق أو العنصر. تشكل كل جماعة من الجماعات مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث اللغة أو الجنس أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أكثرية السكان. إن

---

* دكتوراه في مقاصد الشريعة وأصول الفقه من جامعة محمد الخامس 2001 م، أستاذ أصول الفقه في كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

1 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، بحث غير منشور لكن صورة مختصرة منه سبق نشرها في إسلامية المعرفة، العدد 19، شتاء 1999، ص9-29، ثم قام الباحث بإعداد نسخة منقحة ومزيدة وقد صدرت ترجمتها إلى الإنجليزية حديثاً ضمن إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة Occasional Paper #10 .

2 الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر: مكتبة الحلبي، 1929، ج 2، ص198، والكندي، أبو البقاء، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1992، ص159، 308، 313. وأيضاً المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989، مادة ق.ل.ل.، ص1005

3 عطية الله، أحمد. القاموس السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ص96، وأيضاً غار، إبراهيم، وبدوي، زكي، وشلالا، يوسف. القاموس القانوني، مكتبة لبنان، 1983، مادة أقلية، Minorities، اهتمت كثير من المعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بحماية الأقليات كما كانت مسألة الأقليات من المشاكل التي واجهت عصبة الأمم، لنتذكر النقاش الحاد عام 1928 بين اشتريزمان وزير خارجية ألمانيا وزالسكي وزير خارجية بولندا التي ضمت إليها مناطق تسكنها أغلبية ألمانية.

الأقليات المسلمة أو الإسلامية اصطلاح يعنى الجماعة المسلمة أو الإسلامية التي تشكل من حيث العدد[4] أقلية بجانب الأكثرية من سكان الدولة الحديثة والمعاصرة.

أما فقه الأقليات المسلمة فنعني به الحقل المعرفي الذي ينتظم مناحي تفكير الفقيه المفتي في شؤون الأقليات المسلمة وفيما يطرحه وجودها المجتمعي من حوادث ونوازل مختلفة.

الحق أننا في فقه الأقليات المسلمة إزاء فقه خاص، لأن الفقيه المفتي يعالج نوعاً خاصاً من الأسئلة التي يطفح بها الوجود المجتمعي في البلاد غير الإسلامية. ومنشأ الخصوصية راجع إلى طبيعة الأرض التي يتأطر من خلالها الفضاء المجتمعي. يعنى هذا بحسب تقديرنا أن بناء فقه الأقليات متوقف أولاً وقبل كل شيء على موقف واضح ومحدد من الأرض التي تتولد في سياقها المجتمعي جملة الإشكالات والقضايا التي يطلب من الفقيه الاستدلال على أحكامها الشرعية العملية.

أولاً: الأرض

أثار فقهاء الإسلام مسألة شرعية إقامة المسلمين بين ظهراني غيرهم ممن تكون لهم السيادة على الأرض، وتكون لهم الغلبة في تطبيق القوانين والأحكام. تناولوا ذلك من خلال باب التجارة إلى أرض الحرب، وحددوا دور الإمام في الدخول إليها وكيفية معاملات المسلمين مع أهلها سواء في وقت السلم والهدنة أو في زمن الحرب والمقاتلة.[5] والمستخلص من معالجتهم لهذه المسألة أن الأصل بقاء المسلمين في أوطانهم إذا لم يفتنوا في دينهم ووجوب المسارعة إلى الالتحاق بها، ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار

---

[4] محمد، جمال الدين. "الأقليات الإسلامية: المشكلات الثقافية والاجتماعية"، بحث ألقي في الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ج 1، ص46، الحق أن المعيار العددي معيار ناجح في تحديد ما يطلق عليه أقلية إسلامية، والمعايير الأخرى قابلة للرد والمناقشة كرئاسة الدولة والنص في الدستور على أن الدولة ليس لها دين معين.

[5] ينظر على سبيل المثال: الكاساني، علاء الدين بن سمعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1996، ج 7، ص195، وابن رشد (الجد). مقدمات ابن رشد، بيروت: دار . صادر، د.ت.، ج 2، ص612.

الشرك لتجارة ولا لغيرها[6] إلا لمفاداة مسلم، بل إن دخوله لغير هذا السبب جرحة تسقط شهادته، كما قال سحنون.[7]

ندرك، انطلاقاً من هذا المعطى الفقهي، ما ذهب إليه بعض سلاطين المسلمين، وهو السلطان المولى سليمان من منع المسلمين في المغرب الأقصى من التجارة بأرض العدو والإقامة فيها –لئلا يؤدي ذلك إلى تعشير ما بأيديهم أو المشاجرة مع الأوربيين النصاري. وفي هذا السياق منع معظم الفقهاء[8] المغاربة في عهده من السفر إلى أوربا، سواء للتجارة أو للإقامة، لأنها في تقديرهم دار حرب وليس للمسلمين فيها أمان.

ذلك معطى نستخلصه، نعم لا شك فيه. لكن ما القول فيما يستدعيه، بل ويفرضه العصر والوقت الحاضر من وجود المسلمين في ديار غيرهم وتستوجبه الضرورات الوقتية، أولاً ضرورات الدعوة إلى الدين الإسلامي وتعريف وتفهيم سائر البشر بعقائده وأخلاقه، وبأحكامه ومقاصده، وثانياً ضرورات الوجود الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للمسلمين وللفئات التي أسلمت في أراضي غير المسلمين؟

نطرح هذا السؤال، ونحن نذكر القارئ مرة أخرى بما ذهب إليه فريق من الفقهاء[9] في أحكام الإقامة بين ظهراني غير المسلمين، حتى ولو أمن المسلمون في أرضهم الفتنة في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

يبدو أن هذا منطبق على المسلمين المقيمين في الوقت الحاضر ببلدان أوربا وأمريكا.[10] فلئن تحقق لديهم "الأمن" في الدين فإن أحكام غيرهم وقوانينه تجري عليهم، وذلك إذا عرض لأحدهم حادث مع واحد

---

6 ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ج 3، ص165، من ذلك السفر بالقرآن إلى أرض العدو لأنه ذريعة إلى أن تناله أيدي العدو.

7 ابن رشد. مقدمات ابن رشد، مرجع سابق، ج 2، ص613، والشوكاني، محمد وبن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.، ج 8، ص177، يراجع في شأن الأحاديث التي يفيد ظاهرها تحريم مساكنة الكفار.

8 الناصري، أحمد. الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1954، ج 8، ص169

9 ظاهر المدونة في كتاب التجارة إلى الأرض الحربية والعتبية، أن المقام في مثل ذلك، كما هو ظاهر قول مالك مكروه كراهة شديدة، لأنه تجري عليه أحكام غير المسلمين، ابن رشد. مقدمات ابن رشد، مرجع سابق، ج 2، ص613 . ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ج 5، ص179، وأيضاً الكاساني، علاء الدين بن سمعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص195.

10 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، يعرض العلواني لصور متعددة من وجود المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية منها مرشدون دينيون في وزارة الدفاع الأمريكية وقضاة مسلمون وسفراء وموظفون رسميون، مدنيون وعسكريون.

من أهل بلد الإقامة. والحق أن وجود المسلمين في ديار غيرهم لا يرتسم فحسب في صورة الوجود المستمر – تارة يقدر بعض أهله على الانحياز والاندماج في ديار المسلمين، وتارة أخرى لا يقدر أهله على ذلك لظروف وعوامل مختلفة– بل يرتسم أيضاً في صورة الوجود المؤقت أو العارض، كما هو حال الدعاة والسفراء والتجار والمعارضين للأنظمة الحاكمة. في الصورتين قد يكون الجميع مستأمناً على الدين والأنفس والأعراض والأموال، هل نستمر بالقول، إن أرض إقامتهم أرض كفر وحرب مما يلزم عنه بعض خصوصية الأحكام الشرعية للحوادث الواقعة في هذه الأرض؟[11] أم نضع هذا القول في محل نظر ومراجعة؟ ذلك ما نذهب إليه، لأن أرض الإسلام كما قال العلواني "هي كل أرض يأمن فيها المسلم على دينه حتى ولو عاش ضمن أكثرية غير مسلمة، ودار الكفر هي كل أرض لا يأمن فيها المؤمن على دينه، حتى ولو انتمى جميع أهلها إلى عقيدة الإسلام وأهله."[12]

معيار نسبة الأرض إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام ولا عين الكفر، المعيار معيار اجتماعي بالدرجة الأولى ويتمثل في مدى انتشار الأمان وانقطاع الخوف[13] فإذا قدر المسلم على إظهار الدين الإسلامي في بلد من بلاد الكفر فقد تحول البلد، انطلاقاً من هذا المعنى الاجتماعي إلى دار الإسلام، الإقامة فيها، كما ينقل ابن حدر عن الماوردي "أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في

---

11 الخن، مصطفى سعيد. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط 5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989، ص227، من ذلك ما ذهب إليه الحنفية من عدم إقامة الحد على من زنى في دار الحرب "لأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة المبتدي فيعرى الوجوب عن الفائدة."

12 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص51 و 63 . كرس الباحث هذا الرأي بما ذهب إليه الرازي في تفسيره، فالدار إما دار دعوة بدً لا من دار الحرب، أو دار إجابة بدلا من دار الإسلام، والأمة إما أمة الإجابة، وهم المسلمون الذين أقروا برسالة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو أمة الدعوة، وهم أمة غير المسلمين. ينظر المرجع السابق، ص64 . الرازي، فخر الدين. التفسير الكبير، ط2، طهران: دار الكتب العلمية، ج 8، ص179، وأيضاً العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، 2001، ص56-57.

13 هذا ما ذهب إليه كل من أبي يوسف وابن الحسن، محمد، الأمان عندهما "إن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف"، بدائع الصنائع، ج 7، ص194، وذهب معظم الفقهاء إلى أن الأرض دائماً تضاف إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه، كما تضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، لذا إن أرض الحرب هي الأرض التي تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام، وهذا هو حال أراضي الكفر لأنها كما قال القاضي أبو يعلي: "كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام." حماد، نزيه. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص46

الإسلام."[14] قد يقال إن أوربا وأمريكا ما زالا دار الحرب لا تجوز التجارة ولا الإقامة فيها بسبب ما ينشأ عن التعامل مع أهلها من المفاسد، ذلك أن كثرة مخالطتهم تقتضي دخول كنائسهم وديارهم ومشاهدة مناكرهم،[15] وفي ذلك ما فيه من تأثر بنظام قيمهم الدينية وبأنماط وجودهم المجتمعية. قد يقال هذا لكن يقال أيضاً إن أوربا ليست دار حرب لأن حكام المسلمين عقدوا معها المعاهدات وتحقق أمن المسلمين فيها على دينهم وأموالهم وأعراضهم.[16]

وفي الماضي كان منطق القوة هو المنطق الوحيد المسيطر على العلاقات بين البلدان، بما فيها البلدان الإسلامية الجميع يعتبر ديار الغرب، دار الحرب، يجوز غزوها وفتحها بقدر ما تسمح به الظروف. وبمقدار ما توفر من الإمكانات العسكرية على مواصلة الزحف والفتح والحرب. أما في الوقت الحاضر فيوجد إلى جانب هذا المنطق، منطق القانون الدولي والعلاقات الدولية، وذلك ما يستوجب من الفقيه المفتي في شؤون الأقليات التعامل النقدي الحذر مع التقسيم الفقهي الموروث للأرض، والاستيعاب الواعي لمقتضيات القانون الدولي ومستلزمات العلاقات الدولية[17] وما تحتمه على كل دولة من حماية رعايا الدول الأخرى المقيمين على أرضها ومعاملتهم بنفس معاملة الرعايا الأصليين إلا في بعض الأمور الخاصة التي تتطلب حقوق المواطنة التميز فيها.

صفوة القول أن الصور الحديثة لوجود المسلمين في ديار غيرهم لا يتأتى للفقيه استنباط أحكام نوازلها انطلاقاً من اعتبار فقهي يرى أنها دار كفر أو حرب للمقيم فيها أعذار أو أحكام خاصة. الحاجة ماسة وضرورية لمواجهة هذا الاعتبار وتبين حدوده، بل والتعالي عليه بالانطلاق من اعتبارات أخرى تستمد مرجعيتها من روح الإسلام ومقاصده. وتستند حجيتها إلى وعي كامل بالتغايرات الحاصلة في عالم اليوم. إن

---

14 العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.، ج 7، ص229

15 يراجع للتوسع البلغيتي، أحمد (ت 1930 م). بيان الخسارة في بضاعة من حط من مقام التجارة، الرباط، مخطوط في الخزانة العامة تحت رقم 233، ص94-95

16 الحجوي، محمد بن الحسن. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار التراث، د.ت.، مج 2، ص376

17 Samouhi Fawa El addoln. A Dictionary of Diplomacy: International Affairs, Beirut: Libraire du Liban, 1974, p. 267

الأرض التي يوجد عليها البشر ميراث مستقبلي للصالحين منهم،[18] ولا تستقيم حياة المسلمين بالاقتصار على التقوقع داخل طرف منها، يحكمونه وتكون لهم فيه الغلبة والسيادة، وإلا لما كانت دعوة مستمرة إلى دينهم ولا تأتي أو يتأتى لهم اتصال بغيرهم عن طريق التجارة والبعثات الدبلوماسية والعلمية. ولا يمكن لأي دار مهما اتسعت حدودها الجغرافية ومهما امتدت سيادتها وسلطاتها السياسية أن تحد الإسلام، فهو إذ تروم عقيدته فضلاً عن عقائده وأخلاقياته ومقاصده تحرير الناس من كل استعباد،[19] فلكي تظل الوحدانية في الألوهية وليكرس الاختلاف في الممارسة البشرية أو ليرسخ بحسب تعبير الجابري "الإيمان بأن كل شيء بعد الله متعدد ويجب أن يقوم على التعدد."[20]

والتمكين للحرية كأعظم مقصد من مقاصد الإسلام لا يستساغ منطقياً أن تحده حدود جغرافية أو سياسية لهذا البلد أو ذاك من البلاد المنتمية عقائدياً وحضارياً إلى الإسلام. إنه مقصد شامل لكل الأرض التي استخلف فيها الإنسان، والحق أن وجود المسلمين في الأراضي المختلفة لم يترسخ بمجرد الغزو والفتح لأن التاريخ الوقائعي شاهد على ما كان للهجرات القسرية والاختيارية التي قام بها المسلمون من دور في التمكين لهذا الوجود، بلغ حد قيام الممالك والإمارات والسلطنات سواء في الأندلس أو في غيرها من بلدان دول آسيا وإفريقيا.[21]

---

18 قال تعالى: ﴿أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء: 105)، وقال أيضاً: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾ (النور:55).

19 لخص ربعي بن عامر رسالة الإسلام أمام كسرى في إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله. ليس القصد من أحكام الجهاد والقتال إخضاع الأوطان عسكرياً وسياسياً للمسلمين، بل القصد هو نشر مبادئ الدين الإسلامي وأحكامه دون إكراه أو تسلط حتى يتحقق اعتبار أحوال الدين عند الناس بالمصالح الأخروية. فليس المقصود من نظام الحكم في الإسلام تحقيق المصالح الدنيوية المحضة بل تحقيق المصالح الدنيوية الراجعة إلى المصالح الأخروية. لذا كانت الخلافة كما يقول ابن خلدون: "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فافهم ذلك." المقدمة، ص211.

20 الجابري، محمد عابد. وجهة نظر، البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1992، ص134.

21 ضناوي، محمد علي. الأقليات الإسلامية في العالم، بيروت: مؤسسة الريان، 1992، ص11-12. نتفهم انطلاقاً من هذا المعطى، ما ذهب إليه العلواني من وجوب التخطيط المؤسساتي لوجود المسلمين في البلدان غير الإسلامية، لا من زاوية كونه وجوداً عابراً مؤقتاً بل من زاوية كونه وجوداً مستمراً متنامياً.
مدخل إلى فقه الأقليات، ص69

ينسجم هذا الطرح للدار أو للأرض في الإسلام مع عنصر أساسي من عناصر المنظور النقدي في الإسلام.[22] يتعلق الأمر في نظرنا بعنصر التفاعل الإيجابي مع الوسط الذي نحيا فيه. لا يتسق منطق الإيمان بالله إلا إذا اقترن بالعمل الصالح، والعمل الصالح هو إنشاء وإبداع، وإعمار وتغيير، وتطوير وتنمية. ذلك هو ديدن المسلم في كل أرض، وذلك أيضاً هو مناط تكليفه الذي ينفى عنه كل نوع من أنواع السلبية والعجز.

إن المسلم إنسان يتفاعل تفاعلاً إيجابياً مع الواقع، لا بمعنى الوقوع فيما يحمله من ظلم وبغي، ولا بمعنى التسليم بما قد يؤدي الانخراط في مكوناته وتنظيماته من مذلة وهوان، بل بمعنى الجهد والاجتهاد في التعامل مع معطيات الواقع من أجل تحويلها إلى ممكنات تخدم مقاصدنا في الإصلاح والصلاح. والحق أن التشبع المستمر بعنصر التفاعل الإيجابي، خاصة من لدن أفراد الأقليات المسلمة، يحررهم من الاستسلام لآلام واقعهم ومن الركون إلى الانطواء على أنفسهم، كما ينقلهم التفاعل مع وسطهم إلى الوسطية والتوسط لأن منطق الانسحاب والتقوقع على الذات يعمي المرء ويحجب عنه التبصر بالحقائق الموضوعية التي يتضمنها الوسط المجتمعي، ومنه الوسط الذي توجد فيه الأقليات المسلمة بجانب الأكثرية غير المسلمة.

ومن هذه الحقائق الموضوعية ما عبر عنه الفقهاء بقاعدة الأخذ بأخف الضررين: إما الضرر الذي يلزم عن التفاعل الإيجابي للأقليات المسلمة مع الأكثريات أو ما سماه العلواني ب"تحمل نوع من المجاملة في نوع من الغبش الذي لا يمس جوهر العقيدة أو أساسيات الدين."[23] وهو في تقديرنا ضرر خفيف يمكن تحمله. وأما الضرر الذي ينتج عن السلبية التي تؤدي إلى الانسحاب وترك مصالح الأقليات المسلمة وأمورها الدينية فوضى لا نظام لها ولا قانون يضبطها ويحكمها، وهو كما لا يخفى ضرر كبير لا يمكن للمسلمين تحمله.

ويتعاضد مع هذه القاعدة قاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح. ما أحوجنا أثناء التفكير في علاقتنا بغيرنا المخالف لنا في الاعتقاد والمذاهب والأذواق إلى اجتناب الخسارة الراجحة الوقوع قبل التشوف إلى تحقيق المصلحة المحتملة الوقوع. وعليه وجب على الأقليات المسلمة مشاركة الأكثريات في الحياة المجتمعية مما لم يمنع الشرع من القيام به منعاً صريحاً. لذلك فإن كل منصب أو موقع يحصل عليه المسلم يمكن، إن

---

22 الحسني، إسماعيل. المنظور النقدي في الإسلام، قيد النشر.

23 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص65، يعني بذلك الأمور التي يعد الوقوع فيها منافياً للورع.

أحسن توظيفه، أن يكون مكسباً في تعديل النظم والقوانين التي تتسق مع مقاصد شريعتهم، بل قد يكون ذلك عاملاً من العوامل الناجعة في التأثير على القرار السياسي، سواء المتعلق بمشاكل وجودهم أو المرتبط بقضايا الشعوب الإسلامية.[24]

إن مواقف الاعتراض والنفور من العالم المحيط بنا غير متسقة مع هذه القاعدة. والشاهد على ذلك أن اعتزال ما يروج عند غيرنا من أفكار وأنماط حياة، وإغلاق الأبواب المحيطة بنا يثمر ونشيء من الخسارة راجحة الوقوع أضعاف ما ينتج من المصالح الممكنة أو محتملة الحصول، ومنها مفاسد الإفقار الفكري من جهة مفاسد العزلة التواصلية والتضعضع المجتمعي بين الأكثريات غير المسلمة من جهة أخرى.

إن المطلوب دائماً هو سعي الفقيه المجتهد إلى ما تقرره هذه القواعد. والخطوة الأولية في ذلك بذله جهداً تربوياً في التحرر من الإنطواء الذاتي الذي لا يتلاءم مع مبدأين أساسيين من مبادئ الدين الإسلامي: مبدأ عموم أحكامه للناس جميعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، ومبدأ البر والقسط لكل من لم يناصب المسلمين العداء أو القتال لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: 8-9).

والحق أننا نجد لزاماً علينا في هذا السياق أن نمثل لهذا المطلوب الفقهي بما أجاب به المفكر والفقيه المغربي محمد بن الحسن الحجوي (1874-1956) في مسألة لبس أبناء الأقليات المسلمة "البرنيطة" إضطراراً في المدارس. نبسط ما سطره قلم هذا العالم لأنه يمثل أنموذجاً للفقيه المجتهد في شؤون الأقليات، يقول في هذا الباب: "إن تلاميذ المدارس الذين ألزموا أن لا يقبلوا في مدارس الحكومة إلا بالقبعة (البرنيطة) فإن من كان منهم دون بلوغ فغير مخاطب بتكفير ولا بتحريم. إنما المخاطب وليه ومن كان بالغاً عاقلاً فإن مصلحة تعليمه مقدمة على مفسدة تغيير زي قوميته في نظري، ولا داء أدوأ من الجهل للبالغ وغير البالغ.

---

[24] العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص70

يا إخواني إن هذه السياسة العميقة التي تشد أزرها الأحوال والأفكار المحدثة تسوغ لي ملء جوابي بأن البرنيطة عما قريب ستصير لكم هي اللباس القومي والشعار الألباني قبل انقراض الجيل الحاضر. وا أسفاه إن اللباس العربي الذي كان يلبسه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين فتحوا أكثر العالم في جيل واجد وهذبوا وعلموا ومدنوا ما فتحوه قد غطت عليهم أزياء الفرس والروم بل حتى أزياء الرهبنة فإن الغنبار عندنا قريب من سترة الرهبان وهكذا الطربوش النمساوي الذي عم الممالك الإسلامية والجبدور الذي يوجد في أكثر بلاد الإسلام حتى النعال. كل ذلك نسخ اللباس العربي ولم يبق منه إلا العمامة والقلنسوة وهذه البقية الباقية...الخ.

الذي أوصيكم وأحضكم عليه والذي تبذلون دونه كل غال ورخيص ونفس ونفيس هو القرآن والسنة النبوية الصحيحة ولا يضر المسلم أن يتقمص في أي ثوب كان إذا كان متمسكاً بهما (أي القرآن والسنة) عليكم إخواني بالعلم، التعليم، تعلم العلوم القرآنية الخالية من شوائب الشذوذ والعلوم الحديثية الصحيحة واتباع طريق السلف الصالح وخير القرون في كل أمر ديني وعليكم بالجد والاجتهاد في اقتناء العلوم الدنيوية على اختلافها كيفما كانت ومن أي جهة جاءت."[25]

ثانياً: الأسئلة

لا يخفى على المتتبع لشؤون الأقليات ما يفرزه واقعها المجتمعي المحكوم بالنظام العلماني من أسئلة يتعين على فقيه الأقليات الوعي بمنشأها المجتمعي والاستعداد العلمي للإجابة عنها.

والظاهر من تنوعها أنها على قسمين: أحدهما متصل بالهوية الدينية والتشريعية والخصوصيات الثقافية للأقليات المسلمة في العالم، وفي إطار هذا القسم تطرح أسئلة من قبيل ما العمل ليكون أبناء الأقليات المسلمة في العالم، على وعي تام بمقومات هويتهم وبخصوصيات ثقافتهم؟ هل تتمتع الأقليات المسلمة بثقل ثقافي بين الأكثريات؟ وهل لها امتداد وإشعاع خارج بلدانها الأصلية؟ وكيف يمكن التفتح على ثقافات الأكثرية مع الحفاظ على الهوية الذاتية للأقلية وعدم الذوبان في خصوصيات الأكثرية؟

---

25 الحجوي، محمد بن الحسن. معضلات العصر، الرباط: مخطوط بالخزانة العامة، رمزه ح 196، ص11-13

والقسم الثاني مرتبط بطبيعة الوجود المجتمعي الذي تعيش في بيئته الأقليات المسلمة؟ هل هو وجود سياسي يحكمه الاستبداد أم يحتكم إلى الديمقراطية؟ هل الأكثرية في هذا الوجود تسيطر عليها مشاعر التسامح والتعايش مع الأقليات، أم تهيمن عليها مشاعر العنصرية والارتياب من الأقليات؟ ما هو الدور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي تقوم به الأقليات المسملة؟ هل تتوفر على تنظيمات ومؤسسات تحكم أعمال هذا الدور وأهدافه؟[26]

المهم في تنبيه العلواني إلى ضرورة استيعاب هذه الأسئلة هو التعامل الإشكالي مع الواقع ومع معطياته التي يعالجها فقيه الأقليات بكلام آخر يتعين على هذا الفقيه في استنباطه لأحكام هذا الواقع أن يطرح حوادثه طرحاً إشكالياً لا يعالج الوقائع والنوازل إنطلاقاً فحسب مما ينبغي أن يكون، بل يتناولها أيضاً إنطلاقاً مما هو كائن. وهكذا فإن الاجتهادات الفقهية القديمة في شؤون الأقليات، مهما كانت ثرية ومتنوعة، غنية ومتشعبة، تبقى مرتبطة بواقعها التاريخي وبمشاكله القديمة.[27] نعم تيعين على فقيه الأقليات دراسة تلك الاجتهادات، لكن ليس من أجل استصحاب مشاكلها إلى مشاكل الحاضر، بل من أجل تنمية قدراته وتنمية المهارة الاستنباطية.

يقتضي الطرح الإشكالي لفتاوى الأقليات المسلمة الإحاطة بالعوامل المجتمعية في أبعادها المختلفة التي أفرزت استفتاء فقيه الأقليات في هذه الحادثة أو تلك من الحوادث التي تطرح في حياة المسملين. تلك خطوة أولية في "تفكيك السؤال الفقهي وإعادة بنائه"،[28] لأن وجود المسلمين في الغرب لا يفرز فحسب أسئلة

---

[26] العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ذكر الباحث من الأسئلة الكبرى عشرين سؤالا، ص57-59. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في أمريكا أقبل كثير من الأمريكيين والغربيين على معرفة الإسلام عقيدة وشريعة وثقافة وحضارة، كما أثاروا كثيراً من الأسئلة المتعلقة بعلاقة الدين الإسلامي بالتطرف والحرب والقتال والعلم والغير، ص14-15

[27] الزرقا، مصطفى أحمد. شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص173، عبر كتاب القواعد الفقهية في كثير من قواعدهم، منها قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان". والزركشي، بدر الدين. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1978، ج 8، ص178، وعلل بعضهم ظاهرة الاختلاف في الاستنباط بقوله: "إنما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبيان."

[28] يشكل عنصر الفائدة بحسب تقديرنا دليلا أساسياً على نجاعة هذه الخطوة. فالقرآن الكريم نهى الناس عن أسئلة لا فائدة عملية من وراء طرحها كما في قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج..﴾ فقد صرفهم. كما قال ابن عاشور: "عن بيان مسؤولهم إلى بيان فائدة أخرى، لا سيما والرسول لم يجيء مبيناً لعلل اختلاف أحوال الأجرام السماوية" التحرير والتنوير، ج 2، ص195 . وتلك إشارة استدل بها طه جابر العلواني على تعليم القرآن الكريم خطوة "تفكيك السؤال وإعادة تركيبه" ثم الإجابة عنه، مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص30

سبق للفقه الموروث معالجتها، أسئلة الطعام المباح واللحم الحلال وثبوت الهلال والزواج بغير المسلمة، بل يطرح أسئلة لم تكن تخلد ببال فقهاء العصور السابقة ومن أبرز أمثلتها:

السؤال عن حكم التجنس بالجنسية الأجنبية، أمريكية كانت أو أوربية. لا يخفى أن ثمة أسباباً تحمل الأقليات المسلمة على قبول التجنس بهذه الجنسيات، من ذلك أشكال الأذى والاضطهاد كالسجن والتهديد بمصادرة الأموال والممتكلات والتصفية الجسدية وغيرها من الأشكال العميقة. أما في البلاد الأجنبية فإن سلطاتها وقوانينها تضمن للجميع الحقوق الشخصية. ومن ذلك أيضاً تقدير الكثير من الأقليات أن كثيراً من الأحكام الشرعية، خاصة في مجال المعاملات، معطلة، سواء في البلدان الغربية أو في معظم البلدان الإسلامية.

السؤال عن حكم الزواج بغير المسلم. ما يدفع إلى طرح هذا السؤال إدعاء كثير من بنات الأقليات المسلمة وفتياتها عدم توفر كثير منهن على الأكفاء من المسلمين أحياناً، مما يجعلهن يهددن بالانحراف أو بالعيش في الحرج الشديد.

السؤال عن حكم بيع المسجد واستبداله بمسجد آخر يؤسس في مكان يقطنه مسلمون. وما يبرر ذلك انتقالهم من منطقة إلى أخرى بسبب ظروف مختلفة.

السؤال عن حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين. لا توجد في معظم البلدان الغربية مقابر خاصة للمسلمين، كما لا تسمح قوانينها بالدفن خارج الأماكن المعدة لذلك.

السؤال عن المعاملة التي تتم بواسطة المؤسسات المالية التي تفرض ربحاً محدداً على القروض لقاء رهن الأصول. يثار هذا السؤال في واقع الأقليات، لأن البديل عن البيع في امتلاك بيت السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه تلك المؤسسات المالية.

السؤال عن حكم استمرار الزوجية بعد إسلام أحد الزوجين. قد يحدث أن تدخل زوجة الإسلام ويبقى زوجها على الكفر، ولها أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف. كما قد تطمع في احتمال إهتداء زوجها إلى الإسلام لو استمرت علاقة الزواج بينهما.

السؤال عن الإنخراط العملي في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للبلدان الغربية، كمؤسسات الجيش والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني المختلفة.

والسؤال عن حكم ما يرمز في جدار قاعة المحكمة العليا الأمريكية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث وضع بين عشر أسماء صوراً لأصحابها.

وكلها من الأسئلة التي تتطلب معالجتها اجتهاداً فقهياً واضحاً في منطلقاته النظرية ودقيقاً في ضوابطه المنهجية يمكِّن لانتشار الدين الإسلامي ويحفظ في الوقت نفسه فرادة نسقه الأخلاقي وتميزه وحيويته في ذوات معتنقيه. وإنها لمهمة جليلة لا يكفي في نجاحها الجهد العلمي الصادق بل تتطلب أيضاً الحذر الذكي من الدعايات المغرضة التي تلصق بالإسلام وأهله، خاصة محاولات إلباسهما "بذلة الإرهاب التي تعمد صانعوها أن يجعلوها فضفاضة يمكن أن تلبس لكل من يريدون إلباسها له.[29]

فقيه الأقليات الإسلامية تقع على عاتقه مسؤولية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. والقول بالاستنباط يعنى عندنا من جانب أول القدرة العلمية على الاستيعاب العلمي لحوادث الوجود المجتمعي الذي تعيش بين أحضانه الأقليات،[30] كما يعنى هذا القول منا من جانب ثان تمكن الفقيه المجتهد من تقيد منهجية تفكيره في شؤون الأقليات بمنطلقات محددة وبضوابط معينة.[31]

---

29 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص27، وفي هذا السياق يستخلص الباحث من حوادث 11 سبتمبر عدم استطاعة معظم المسلمين في أمريكا من إظهار تعاطف قوي وتضامن متين مع الشعب الأمريكي، وذلك ما أظهرهم كفئات غريبة عن فئات هذا الشعب، كأن وجودها وجود طارئ وعارض وليس وجوداً مستقراً، المرجع نفسه، ص18

30 نتفهم، إنطلاقاً من هذا الجانب ما ذهب إليه العلواني من ربط الحكم الشرعي للأقليات "بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة قد يصلح لها ما لا يصلح لغيرها"، مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص29

31 من أبرز المنظمات والمؤسسات التي اهتمت بشؤون الأقليات الإسلامية رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، كما يوجد بالسعودية معهد لدراسة شؤون الأقليات المسلمة. وقد جعل المسؤولون عن جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية "من فقه الأقليات" مقرراً إلزامياً.

ثانياً: المنطلقات وضوابط المنهجية الفقهية

منطلقات الاجتهاد وضوابط منهجية التفكير في شؤون الأقليات مؤصلة في الوعي بالاختلاف من جهة، وفي تكوين نظرة تعاضدية للشريعة من جهة أخرى.

1. منطلقات الاجتهاد الفقهي

يحصر العلواني منطلقات الاجتهاد في شؤون الأقليات في ثلاثة: الجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون، ومراجعة العلاقة التي تربط السنة بالقرآن الكريم، وربط الضروريات والحاجيات والتحسينيات "بالتوحيد والتزكية والعمران."[32] لقد أفضى تأملنا في هذه المنطلقات إلى الإقرار بأن خلفيتها النظرية كامنة في التنبيه الذكي إلى الوعي الدقيق بالاختلاف، حجتنا على ذلك استناد صاحبها إلى ضرورة التحلي بالروح النقدية لأننا نستصحب يقظتنا النقدية فنستوعب التغايرات الوجودية والتفاوتات الإدراكية والمرتبية.

ولا يتأتى للمجتهد في الإسلام الظفر بمقاصده دون الوعي بالتغايرات الوجودية الحادثة في المجتمع وبالتفاوتات الإدراكية في عقول المجتهدين. إذا لم يتحقق هذا الوعي لا مكان للحديث عما سماه الباحث ب"الجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون."[33] لذا ألمع الباحث إلى شيء من هذا فميز بين ما هو غيب بالنسبة للمجتهد في مرحلة تاريخية معينة قد تكشف عنه في زمن لاحق، وبين ما هو غيب مطلق يختص الله تعالى بعلمه وحده. بهذا الفصل النقدي، الذي سماه صاحبنا "البعد الغيبي لحركة الواقع"[34] يقدر المجتهد على الجمع بين "القراءتين."

تستهدف "قراءة الكون" استخلاص قوانينه والوعي المستمر بالتغاير الحادث في مدى علميتها، وتروم "قراءة الوحي" استصحاب قوانين الكون عند الاجتهاد في الشريعة. لذا يحتاج المجتهد المفتي في الإسلام بصفة عامة، والمجتهد المفتي في شؤون الأقليات بصفة خاصة ليس فحسب إلى الاستكثار من معارف العلوم

---

32 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص44 وما بعدها

33 العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة، بيروت: دار الهادي، 2001، ص154، وأنظر أيضاً "الجمع بين القراءتين" للعلواني.

34 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص45

الشرعية الموروثة، بل يحتاج أيضاً إلى "ثقافة واطلاع في بعض العلوم الاجتماعية خصوصاً علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعلاقات الدولية."[35]

والحق أن مفهوم التمايز هو اللحمة التي تربط بين القراءتين. وذلك متبلور في حس نقدي يتحدد في الوعي بالتغاير الطارئ على المجتمع من جهة أولى، ويتجسد في الوعي بالتفاوت في المعارف والخبرات الاجتهادية من جهة أخرى. الوعي بالتغاير ضروري لأن علوم المجتمع لما كانت ممارستها بنية قابلة للتغير منذ اللحظة التي يكون للمعرفة فيها تاريخ تعَيَّنَ على الفقهاء –ومنهم الفقهاء الذي يجتهدون في شؤون الأقليات– الوعيُ المستمر والخبرة التامة بلوازمها المجتمعية وآثارها المختلفة على ضرورات الأمة وحاجياتها. كما أن الوعي بالتفاوت الاجتهادي ضروري لأن القدرات العقلية والإمكانات الثقافية التي يتم بها صياغة معاني النصوص الشرعية وضبط مقاصدها متفاوتة، وقديماً قال الإمام على كرم الله وجهه: "إن القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق، إنما يتكلم به الرجال."[36]

نستحضر التفاوت المرتبي في تحديد علاقة القرآن الكريم بالسنة في مجال التشريع، ومنه التشريع للأقليات. مرجع الاختلاف في مراتب النقل بوصفه مصدراً تشريعياً يتمثل في فروق متعددة: منها أن مرتبة القرآن الكريم مرتبة منشئة للأحكام، أما مرتبة السنة فمبينة لها على سبيل الإلزام. ومنها اختلاف لغة القرآن عن لغة السنة، لأن الأولى من كلام الله القديم المطلق المتحدى به "والمتعبد بتلاوته، والمعجز الذي لا تجوز قراءته ولا روايته بالمعنى. فهل يكفي التبصر بمثل هذه الفروق الدقيقة حتى يتسنى لنا عدم التسوية في مراتب النقل الراجعة إلى كلام الله وكلام رسوله. بكلام آخر هل يكفي الوعي بتلك الفروق في نقد ما ذهب إليه معظم الأصوليين من "المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة؟"[37]

---

35 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص29، يزيد الباحث توضيح ذلك بقوله: "المصالح والمفاسد في محيط الأقليات في هذا العصر لا يجري تقديرها وفقاً للآراء والانطباعات أو التخمينات أو القياس على ما فات، بل لا بد من الاستفادة من العلوم الاجتماعية المعاصرة لتقدير هذه الأمور بشكل مناسب وتحديد ما هو مصلحة وما هو مفسدة بشكل سليم ودقيق ليقوم الفقهاء الأكفاء بعد ذلك في تقييم تلك الأمور ومعايير القرآن المجيد وبياناته وتطبيقاته في السنة والنظر في السوابق التاريخية إن كان لها سوابق أو نظائر وإعطائها التقييم الشرعي المناسب"، مرجع سابق، ص53

36 الطبري، إبن جرير. تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.، ج 3، ص110

37 الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2،1986، ج 2، ص5 و 145

الحق أن علاقة الكتاب بالسنة التي يحتاج الفقهاء إلى التبصر بطبيعتها، ومنهم الفقهاء في شؤون الأقليات لا تفهم إلا في ضوء تفكير مرتبي في عمدة الشريعة الأول، أي القرآن الكريم، حيث تتحدد علاقة الكتاب بالسنة في ضوء ما يطرحه هذا التفكير، ومن أبرز ما يطرحه أن القرآن الكريم يتضمن مرتبتين من الأحكام الشرعية العملية: مرتبة ما أبانه الشارع لخلقه نصاً كتحريم أكل المال بالباطل والربا ووجوب العدل والتراضي والوفاء بالعقود وبالعهود وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومرتبة ما أحكم فرضه إجمالاً[38] وترك الشارع بيانه[39] للسنة، تقيد مطلقاته وتخصص عموماته. هل يشكل بيانه صلى الله عليه وسلم مرتبة مستقلة عن مرتبة القرآن الكريم؟ ذلك ما وقع الاختلاف في شأنه، وما حاول الكاتب العلواني معالجته.

ذهب الإمام الشافعي[40] إلى القول باستقلالية هذا البيان، وهو ما عضده الآمدي[41] باجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم عن الخطأ. أما الشاطبي فأدرج بيان الرسول ضمن كليات القرآن سواء كانت ضروريات أو حاجيات أو مكملات كل مرتبة منها. ترجع على سبيل المثال ضرورة المحافظة على المال في الكتاب، إلى دخوله في الأملاك، أما مكملاته فتتمثل في دفع العوارض بالزجر والحد والضمان، أما حاجياته فتدور على معاني التوسعة والتيسير ورفع الحرج، لذا رخصت السنة الغرر اليسير والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، كما رخصت في السلم والعرايا والقراض والشفعة والمساقاة ووسعت في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها والتمتع بالحلال من الطيبات منها على جهة التوسط.[42]

ويبدو أن العلواني قد تبنى ما ذهب إليه الشاطبي، فحاول إيضاحه، ولفت أنظار الفقهاء والأصوليين المعاصرين إليه، والبناء عليه. لذلك فقد تحفظ على القول بالاستقلالية الذي أدى إلى أقوال ومذاهب

---

38 من ذلك قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ (المائدة: 1) ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة: 275) و﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾ (البقرة: 187).

39 ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ن، د.ت.، ج 2، ص190 وج 3، ص9، من ذلك الشفعة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر واشتراطه البائع منفعة المبيع مدة معلومة وترخيصه في العرايا وتجويزه ركوب المرتهن للدابة المرهونة وشربه لبنها.

40 الشافعي. الرسالة، ص32، والسباعي، مصطفى. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، بيروت: نشر المكتب الإسلامي، ط 3،1982، ص385

41 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 4، ص172

42 الشاطبي، أبو اسحاق. الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج 4، ص47

نتحفظ معه[43] في استمرار الأخذ بها والترويج لها. من ذلك وقوع النسخ المتبادل بين الكتاب والسنة أو القول ب"إن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب" أو القوال بأن "السنة قاضية على الكتاب."[44]

أما القول باندراج البيان ضمن كليات القرآن فقد أدى بأصحابه، وفي طليعتهم فقيه المقاصد في القديم الإمام الشاطبي إلى الكشف عن العمليات الضابطة للعلاقات البيانية التي تربط القرآن بالسنة. ويمكن للباحث في الخطاب الأصولي عند الشاطبي حصرها في ثلاث:

- عملية استقراء الرسول نصوص القرآن المختلفة من أجل استخلاص معانيها الكلية، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار"، فهو معنى كلي مستقرئ من كثير من آيات القرآن.[45]
- وعملية التفريع على ما في آيات الكتاب في سياق تقريره لكليات المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .من ذلك تفريع السنة على ضرورة حفظ النفس أحكام الرخص كأكل الميتة للمضطر وإباحة الصيد، وإن لم يأت فيه من إراقة الدم المحرم ما يأتي بالزكاة الأصلية.
- وعملية الاجتهاد، تارة يبينها الرسول على إعمال التفكير المرتبي،[46] وتارة أخرى يبينها على النظر القياسي.[47] فمن إعمال المراتب أنه جاء في الكتاب :﴿كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (البقرة: 11)، فبقيت البنتان مسكوت عنها، لذا نقل في السنة حكمها، وهو إلحاقهما بما فوق البنتين .ومن إعمال القياس أن القرآن الكريم حرم الربا، والعلة هي الزيادة من غير عوض، فألحقت السنة كل ما فيه زيادة.

---

43 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص48

44 ونحو ذلك من أقوال غثيثة سبق للإمام أحمد والشاطبي وغيرهما التحفظ عليها. وراجع الموافقات.

45 من ذلك قوله تعالى: ﴿لا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ (البقرة: 229) وقوله: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (الطلاق:6) وقوله ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ (البقرة: 231).

46 الشاطبي، أبو اسحاق. الموافقات في أصول الشريعة،مرجع سابق، ج 4، ص32 يقول: "أن يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة (...) وتبقى الواسطة على اجتهاد."

47 الشاطبي، أبو اسحاق. الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج 4، ص39 وأيضاً ج 3، ص50، يقول: "يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها"

- عمليات الاستقراء والتفريع والاجتهاد لئن حددت وضبطت العلاقات البيانية التي تربط الكتاب بالسنة فإنها تدل بحسب تقديرنا على تداخل الكتاب ببيانه المتمثل في السنة، لا يتعلق الأمر بمرتبتين متمايزتين منفصلتين بل نحن إزاء مرتبتين متداخلتين لا يُمَيَّزُ بينهما إلا من أجل الوظيفة البيانية التي حددها القرآن للسنة في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44) وعمليات الاستقراء والتفريع والاجتهاد هي ما يضبط تلك الوظيفة .وانطلاقاً من هذه الرؤية نتفهم اعتبار القرآن الكريم الأصل الذي يتقدم على كل ما عداه عند التعارض"لا يطرأ عليه نسخ (...) فلا ينسخ القرآن ولا تنسخ السنة القرآن بل تطبق أحكامه وتبين".[48]

2. الضوابط المنهجية للاجتهاد الفقهي

أوصل الباحث المحددات التي تحكم منهجية تفكير فقيه الأقليات المسلمة إلى أحد وثلاثين ضابطاً. قسم منها يزيد في ترسيخ العقلية النقدية التي ينبغي أن تحضر في كل تقصيد واستدلال. وقسم آخر منها يمكّن الفقيه المجتهد من بناء نظرة تعاضدية لنصوص الشريعة ومقاصدها. ويمكننا حصر الضوابط المرسخة للفكر النقدي عند فقيه الأقليات في الضوابط الخمسة الآتية:

- الانتباه لأهمية البعدين الزماني والمكاني في كونية الخلق الإنساني.
- الفهم العلمي للواقع الذي يفرزه الإشكال الفقهي أو كما يقول الأصوليون" تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه".
- محدودية الفقه الموروث .
- اندراج فقه الموازنات والأوليات والمآلات والواقع في إطار فقه الأقليات وأصوله.
- الأصل ختم النبوة بخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.[49]

---

[48] العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص36

[49] العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، ص50-55، ينظر أرقام 5 و9 و11 و12 و18

يبدو من هذه الضوابط أن الفعل النقدي فيها مقترن بالوعي بما يحدثه التحول في نظام الوجود المجتمعي من متغيرات. وهو ما يجعل في نظرنا إدراك الفقيه لواقعه المجتمعي محدوداً بحدود العصر الذي يعيش فيه. فكما لا يوجد إدراك موضوعي مستقل عن موضوع الإدراك، لا يوجد أيضاً "واقع موضوعي مستقل" استقلالاً تاماً عن الذهن الذي يدركه. يعنى هذا بحسب تقديرنا أنه لا مشروعية لأي استدلال فقهي، ولا نجاعة لأي تفكير أصولي في الشريعة دون الوعي العلمي بأشكال المغايرة في الوجود الدنيوي. ولا يتعلق الأمر بشؤون الأقليات فحسب بل يشمل الأمر أيضاً شؤون الأكثريات المسلمة.

والحق أن هذا درس نستفيده من التاريخ، لأنه إذا تبدلت أحواله، كما يقول الفقيه المالكي والقاضي المؤرخ، ابن خلدون: "فكأنما تبدل الخلق من أصله وتحول العالم بأسره وكأنه خلق جديد ونشأة مستأنفة وعالم محدث."[50]

الوعي بالغير هو الذي أوجد الفقه، فلا يخفى ما عرفه المجتمع الإسلامي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من متغيرات عميقة. فنازلة موته أدت بالصحابة إلى النظر في مسألة خلافته، وعملية الفتوحات وتلاقح[51] المسلمين الفاتحين تَطَلَّبَ منهم النظر في قضايا الاستفادة من نظمها ومؤسساتها، بل وأدى بهم الأمر إلى الاختلاف في استنباط أحكام النوازل الواقعة في البيئات والمجتمعات غير العربية.

إن المهم في رسالة الإمام الشافعي، وهي أول نص أصولي مدون بين عامي 196-198هـ هو الوعي بالتغيرات الطارئة على المجتمع الإسلامي، لأنه كما ينقل عنه،[52] يقرأ التاريخ بغرض الاستعانة به على الفقه، فقه الأحكام العملية وفقه أصولها الاستدلالية. من ذلك أصل الاستحسان، فلا معنى له عند الشافعي، إذا لم ينطلق صاحبه من النص، إذ يتحول بدون هذا الانطلاق إلى رأي مجرد يستحسنه الفقيه، وفي ذلك قضاء على نزعة التوسع في توسيع دائرة المباحات وتقييد فكر الفقيه بالنص، نعني تقييده أفقياً بربط الفروع

---

50 ابن خلدون. المقدمة، بيروت: دار الفكر، د.ت.، ص36

51 الحجوي، محمد بن الحسن. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المدينة المنورة، د.ت.، ج 1، ص322، يقول الحجوي في شأن التلاقح: إنه "أقوى الأسباب الداعية إلى تغير الفقه."

52 الناصري، أحمد. الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، البيضاء: دار الكتاب، 1954، ج 1، ص3

المستجدة بالأصول المنصوصة وتقييده عموماً بربط اللفظ الواحد بأنواع من المعاني من جهة، وبربط المعنى الواحد بأنواع من الألفاظ من جهة أخرى.[53]

رسخت المؤلفات الأصولية اللاحقة ذلك التقييد ومكنت له عن طريق إخضاعه للتنظيم والترتيب المنطقي الصارم. نعم سيضطر الأصوليون اللاحقون على الرسالة بسبب تكاثف التغيرات وتشعب النوازل إلى تبرير وربما تفسير العلم بأصول يخال البعض عدم ارتباطها العضوي بظواهر ومفهومات الشريعة كالمصالح المرسلة والذرائع والعرف. لكن حديثهم عنها ظل حبيساً للمستوى التاريخي الذي عاشوا في سياقه. فبعد القرن الثالث الهجري لم يحدث من المستجدات الحضارية ما يحمل الفقهاء على الاجتهاد في التطبيق العملي ليكون ذلك بدوره داعياً لأن يرتقي الفكر "من الاجتهاد في التطبيق إلى التنظير المنهجي لهذا الاجتهاد."[54] لم يحصل الارتقاء ودخل تفكير الأصوليين بعد القرن الخامس الهجري مرحلة التلخيص والشرح التي تمثلها مؤلفات من مثل كتاب ابن السبكي (ت 777هـ) جمع الجوامع.

المطلوب من أجل تجاوز موانع التجديد والمراجعة وعي عميق بالتغاير الحادث، لأنه بقدر ما يكون الوعي بالتغاير في نظام الوجود المجتمعي، تتقوى قدرات الفقيه وتتعدد إمكاناته في مواكبة المستجدات الطارئة. ذلك ما يحتاجه الفقيه المفتي في شؤون الأقليات بصفة خاصة، وذلك ما يتطلبه الاجتهاد في شؤون المسلمين بصفة عامة.

يرافق الفكر النقدي المقترن بالوعي بالتغاير نظرة معينة إلى الشريعة، اصطلحنا على تسميتها بالنظرة التعاضدية التي يتضافر على بنائها عنصران: عنصر الإفادة وعنصر الاتساق. يبدو العنصر الأخير في الضوابط الأربعة الآتية:

- الكشف عما يسميه العلواني بـ"الوحدة البنائية في القرآن".
- أسبقية الكتاب الكريم وحاكميته على ما سواه.
- الانتباه إلى المنطق القرآني في القرآن، كقاعدة مشتركة في كل تفكير بشري.

---

53 الجابري، محمد عابد. تكوين العقل العربي، البيضاء: المركز الثقافي العربي، د.ت.، ص105

54 النجار، عبد المجيد. فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992، ص184

- عدم استقلال أي دليل تشريعي عن الكتاب الكريم.

يشكل الاتساق القاسم المشترك لهذه الضوابط. ونعني بالاتساق استقامة الشريعة على نظام واحد غير متخالف ولا مختلف ينبغي أن يظل فكر الفقيه المفتي مقيداً بالحفاظ على انتظام الشريعة واتساقها. وما يضمن ذلك هو الجهد الدؤوب في كشف المقاصد التي ينطوي عليها الكتاب الكريم منظوراً إليه من زوايا كونه كالكلمة الواحدة، وكون السنة بياناً تطبيقياً لأحكامه ومراميه. فالكتاب، وهو عمدة الشريعة الأول، يتضمن منطقاً معيناً في توجيه الفكر والعمل البشري، منطق يخضع لاتساق داخلي بين مكوناته. آيات القرآن متسقة فيما بينها، وآيات القرآن أيضاً متسقة مع بيانها التطبيقي في السنة. وعليه إذا وضع الكتاب الكريم قاعدة عامة مثل مبدأ "البر والقسط"[55] في علاقة المسلمين بغيرهم –ووردت أحاديث وآثار يتناقض ظاهرها مع المبدأ، كالمزاحمة في الطريق أو عدم رد التحية من غير المسلمين بمثلها أو أحسن منها، يتعين الأخذ بما في الكتاب وتؤول الأحاديث والآثار الصحيحة إن أمكن تأويلها، وتخضع لهيمنة الكتاب وتصديقه في سائر الأحوال."[56]

ليس من اهتمامنا في هذا السياق تقديم معالجة تحليلية للاتساق، كما طرحه علماء أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لأن ذلك موضوع بينا وجهة نظرنا منه في مناسبة سابقة،[57] لكن ما نود الإشارة إليه أن تناول الباحث الفاضل طه العلواني للاتساق في الضوابط السالفة ظل محصوراً فيما نسميه الاتساق الداخلي، ولم يهتم اهتماماً كبيراً[58] وكافياً بالاتساق الخارجي، ونعني به اتساق الشريعة مع طاقات المكلفين في تعلقها وفي العمل بأحكامها. فكما يحفظ هذا النوع من الاتساق الشريعة عن التهافت[59] يضمن لأحكامها في تقويم الفعل الإنساني كمال الاتساق الذي كان من مقاصد قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

---

55 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص49، أنظر الأرقام 1 و 2 و 6 و 17

56 المرجع السابق، ص50

57 الحسني، إسماعيل. علم المقاصد: الأعلام والمجالات والمفاهيم، تحت الطبع

58 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص55-56، الأرقام 20 و21، يستثنى من ذلك الضوابط التي بين فيها أن الأصل في الشريعة الحق والحقيقة، وأن الأصل في الإنسان المستخلف والمكلف هو الحرية.

59 فاخوري، عادل. الرسالة الرمزية في أصول الفقه، بيروت: دار الطليعة، 1978، ص772

(المائدة: 4). ويمكن للباحث أن يستفيد ذلك من مباحث الأصوليين في التكليف بما لا يطاق والأمر بالشيء نهي عن نقيضه والأمر بما لا يتم الواجب إلا به.

الدرس المستخلص من هذه المباحث الحرص على جريان تفكير الفقهاء، ومنهم الفقهاء في شؤون الأقليات، على قيمة اليسر التي حققها الكاتبون في القواعد الفقهية. من ذلك قاعدة الحرج مرفوع، إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، وغيرها من القواعد التي نظمها الشاطبي في إحدى مقدمات موافقاته بقوله: "كل أصل علمي يتخذ إماماً في العمل فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط أو لا، فإن جرى فذلك الأصل صحيح، وإلا فلا."[60]

أما عنصر الإفادة فيظهر حضوره في الضوابط الآتية:

- شرع من قلبنا
- غائية القرآن الكريم
- المفهوم القرآني للجغرافيا
- عالمية الخطاب القرآني
- القواعد المقاصدية
- الانتفاع من كل ما خلق الله في الكون
- حل الطيبات إلا ما استثنى وتحريم الخبائث إلا ما استثنى
- لا نسخ في القرآن إذ الأصل عدم تبديل كلمات الله مطلقاً
- الاستخلاف الإلهي للإنسان
- الأصل عدم التكليف إلا بدليل
- الأصل في الجزاء أن يكون أخروياً

[60] الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج 1، ص99

- الأصل في الحق والحقيقة[61]

الثابت المعرفي الذي يحكم هذه الضوابط متمثل في عنصر الإفادة، والذي يعني تنزيه الشارع في إنشاء خطابه عن العبث والإهمال واللغو. لذا تعين على الفقيه المجتهد الإفادة من كل ما جاء به القرآن الكريم، الإفادة من كل تشريعاته، ولو كانت تشريعات للأمم السابقة على الأمة الإسلامية[62] ومن عالميته ومن دلالاته ومقاصده، كما هو الأمر بالنسبة لمفهوم القرآن الكريم للجغرافيا[63] والإفادة أيضاً من غائية التشريعات ومن قواعدها التي بحثها علماء الفقه والأصول والمقاصد.

والحق أننا إذا كنا مع الباحث الفاضل، إزاء تعريف لكل ضابط من الضوابط التي يحكمها عنصر الإفادة، فإننا نود الإشارة إلى المجال النظري الذي يتحرك في إطاره هذا العنصر من جهة والتنبيه إلى القواعد المتفرعة عنه من جهة أخرى. يتوزع المجال إلى قسمين: الفهم والعمل. فهم الشريعة بالاستفادة من عناصر مقاماتها[64] ومن الطاقات الدلالية التي تنطوي عليها نصوصها وخطاباتها.

أما العمل فيتحدد في صورتين: الأولى صورة العمل بنتائج الفهم. كما يبدو مثلاً من الاستدلال بشرع من قبلنا. فهذا الاستدلال مستند إلى الاستفادة من تجارب الأمم السابقة ومن شرائعها إذا لم يرد في القرآن وفي بيانه الصحيح ما يؤكدها ولا ما يخالفها. وتتعضد هذه الاستفادة إذا كان شرع من قبلنا مندرجاً تحت أصل من أصول الشريعة. ينم هذا الاختيار العملي في رأينا عن وعي بالاختلاف يجمع بين موقفين: موقف المتسامح الذي ينفتح على تجارب السابقين من أهل الديانات السماوية، لأن في ذلك تشوف إلى تحقيق وحدة المصدر التشريعي. وموقف المحافظ على هوية الفقيه في شؤون الأقليات الذي يعتد بإثبات ذاتيته

---

61 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص50-55 ينظر الأرقام 3 و4 و7 و8 و10 و13 و14 و15 و16 و19 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31. يلاحظ المرء أن بعض هذه الضوابط متداخل مع البعض الآخر، كما هو الأمر بالنسبة للضابط 22 مع 23 و24، وكما هو الحال أيضاً بالنسبة للضابط 29 مع 30 و4

62 وهكذا استدل الفقهاء المالكية على مشروعية بعض المعاملات بآيات تقص أحوال الأمم الماضية، كمشروعية الحمالة والكفالة ودليلها قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم﴾ (يوسف: 72)

63 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص51، يتحدد هذا المفهوم في كون الأرض لله والإسلام دينه وكل بلد هو دار الإسلام بالفعل في الواقع الحاضر، أو دار الإسلام بالقوة في المستقبل.

64 الحسني، إسماعيل. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص325

التشريعية، لأنه يرى أن العمل بالتجارب التشريعية السابقة عمل بشريعة الإسلام، لا باعتبارها شريعة سابقة، بل باعتبارها "من الامتدادات التي متى قبلت امتزجت بالشريعة ولم يعد لها وجود خاص بارز."[65]

والصورة الثانية هي العمل الصادر عن حواس الإنسان وأعضائه، يرتبط الفقه بهذه الصورة حتى قال الآمدي في حد الحكم: "إن الأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه الخطاب المفيد فائدة شرعية."[66] والظاهر أن الاهتمام بهذه الصورة يحمل الباحث على حذف كل قضية لا تفيد ممارسته العلمية.[67] وقد بلغ من رسوخ الاهتمام لها أن قعد لها الإمام الشاطبي في مستويين: مستوى القضايا التي يعني بها الاستدلال الفقهي وتختص بالتقويم الأخلاقي،[68] ومستوى القضايا التي يترتب على تحقيقها النظري اختلاف عملي.[69]

ويتفرع عن المجال النظري لعنصر الإفادة جملة من القواعد منها: قاعدة الأصل حمل كلام الشارع على ما هو حقيقة فيه، إذ العمل بحقيقة الخطاب أفيد من العمل بالمجاز مالم يوجد مرجح، ومنها أن الأولى في كلام الشارع، إعماله لا إهماله، فإذا احتمل الخطاب أن يكون له معنى مقصود وإن يكون لغواً كان حمله على ما هو مقصود أولى. وإذا وعى الفقيه مجال هذا العنصر وقواعده تفهم كيف فتحت الشريعة على مختلف الإجتهادات، وإن تباينت أنظار أصحابها وتفاوت إدراكهم لمراتب كمالها ولاتساق أطرافها.

والحاصل من عنصري الاتساق والإفادة تشكيلهما عند الفقيه المجتهد لنظرة تعاضدية عند تفكيره في الشريعة واستنباطه لأحكامها العملية. إن المقصود بهذه النظرة أن يكون تفكيرنا تفكيراً شمولياً لأنه يراعى في استنباطاته وأفهامه الاتساق، داخلياً كان أو خارجياً، كما يسلم تسليماً واعياً بنسبية ما استفاده من الشريعة، إذ تشغيله لقواعد الإفادة في الفهم والعمل يبقى محدوداً بحدود عصره وبحدود إمكاناته. ونعتقد أننا بهذه

---

65 الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، د.ت.، ص133

66 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص138

67 الغزالي، أبو حامد. المستصفى، ج 1، ص109، حذف بعض الأصوليين كل قضية لا تفيد ممارستهم العلمية كاصطلاحية اللغة والإسراف في خلط الإشكالات العملية.

68 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 1، ص42، وأيضاً ج 2، ص99، وعليه إن "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أولا تكون في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية."

69 الشاطبي، أبو اسحاق. الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج 1، ص44، لذا فإن كل "مسألة في أصول الفقه ينبني عليها الفقه إلا أنه لا يحصل من الاختلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً."

النظرة التعاضدية التي يشكلها كل من الاتساق والإفادة نبني كمال الشريعة، لأننا ننظر إلى هذين العنصرين بعين تراهما ثوابت مبنية ومكتسبة، ولا ننظر إليهما كمعطيات جاهزة أو مسلمة. إن الكمال لا نكتفي بالتسليم به اعتقادياً بل هو سيروري يبنى في الزمان ويستمر تكوينه في المستقبل.

والحاصل من الاجتهاد في شؤون الأقليات أن المجتهد فيها بقدر ما يستوعب معطيات مجتمعه وما تطرحه حوادث زمانه من مشكلات ومعضلات، يتقيد أيضاً بالانطلاق من منطلقات نقدية محددة ويحتكم في الوقت ذاته إلى ضوابط منهجية تؤسس لنظرة تعاضدية يتضافر على تشكيلها عنصرا الاتساق والإفادة. ويظهر من هذا البيان أن الهدف من بناء فقه الأقليات وأصوله التمكين لفكرة الاجتهاد في الفقه المتصل بشؤون الأقليات وفيما يطرحه محيطها المجتمعي من قضايا وإشكالات مختلفة. ونعتقد أننا بهذا الطريق العلمي نكون قد قدمنا خطوة علمية في "تجاوز حالة الانشطار النفسي والعقلي التي تعيشها الأقليات المسلمة في الغرب خاصة لتتحول إلى شريك في هذه المجتمعات في سرائها وضرائها.[70]

إن خصوصية فقه الأقليات نابعة من الأرض التي يتأطر بها. ليست أرضيته الوجود المجتمعي للبلاد الإسلامية، بل أرضيته متجذرة في الوجود المجتمعي للبلدان الغربية التي تختلف عن الأولى في العقائد والثقافات، وفي القيم والعادات وفي التصورات والأذواق. وتبعاً لذلك اختلفت أسئلة الأقليات المسلمة عن أسئلة الأكثريات المسلمة.

لا يفهم هذا الاختلاف بالإنطلاق من التقسيم الموروث للأرض، وأنها إما دار حرب أو دار إسلام أو دار عهد، بل يفهم من طبيعة الحياة المجتمعية الغربية التي يفرز نظامها الثقافي والحضاري جملة من الحوادث التي يتطلب من الفقيه المفتي الاستدلال على أحكامها الشرعية العلمية، حوادث لا تعترض المسلم في البلدان الأصلية للعالم الإسلامي. لذا كان مكون الأرض في بعده المجتمعي وما يولده من قضايا وإشكالات واحد من مكونات بنية فقه الأقليات.

تنضوي منهجية التفكير الفقهي في تلك القضايا والإشكالات على مكونين آخرين، مكون الانطلاق من منطلقات نقدية تلتئم في حتمية وعي الفقيه المجتهد بالاختلاف، ومكون الضوابط الفقهية التي لا تكتفي

---

70 العلواني، طه جابر. مدخل إلى فقه الأقليات، مرجع سابق، ص21

بترسيخ الوعي بالتغاير في الوجود المجتمعي، بل تحمل الفقيه المجتهد أيضاً على أن تكون له نظرة تعاضدية للشريعة تتشكل بحسب تقديرنا من عنصري الاتساق والإفادة. وتبقى هذه الوجهة النظرية في بنية فقه الأقليات مفتقرة إلى تجريب فاعليتها في تطبيقات فقهية عملية تبرز نجاعتها وتكشف في الوقت نفسه عن محدوديتها. وذلك ما عقدنا العزم على تحقيقه في المستقبل إن شاء الله.